وان المفهوم اضعف منهما وقد يقدم ان ذلك غير ممتنع فلا يمنع تخصيص العموم
بالقياس وان كان اضعف منه قوله واستدل بتأخيره في حديث معاذ
اي واستدل الجبائي ايضا على امتناع تخصيص العموم بالقياس مطلقا بتأخير القياس
في حديث معاذ عن الكتاب والسنة حين قال له عليه السلام لما بعثه الى اليمن بم
تحكم قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد
قال اجتهد رأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله الى ما يرضى
رسول الله وذلك يدل على انه لا يجوز الاجتهاد في حكم من الاحكام الا بعد فقد
النص على ذلك الحكم في الكتاب والسنة وذلك يقتضي منع تخصيص عموم النص
بالقياس واجيب عن ذلك بانه لا يلزم من تأخير القياس عن الكتاب والسنة
امتناع تخصيصهما به لان التأخير لو كان مانعا لامتنع تخصيص عموم القرآن
بالسنة فانه اخرها عنه وحيث لم يمتنع تخصيص الكتاب بالسنة مع كونها
موخرة عنه علمنا ان التأخير لا يكون مانعا للتخصيص قوله واستدل
بان دليل القياس الاجماع اي واستدل الجبائي ايضا على المنع من تخصيص
العموم بالقياس مطلقا بان دليل العمل بالقياس انما هو الاجماع ولا اجماع عند
مخالفة عموم النص فلا يصلح ان يكون القياس مخصصا للعموم واجيب عن ذلك
بان القياس الذي يدعى جواز تخصيص العموم به انما هو الذي يكون علته
موثرة اي ثابتة بنص او اجماع او يكون اصله مخصصا بنص او اجماع كما تقدم
في المختار والعلة المؤثرة ومحل التخصيص الذي هو الاصل يرجعان الى النص
لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وما سوى هاتين الصورتين
فان ترجح خاص القياس على العموم بحسب ما ظهر للمجتهد من القرائن والترجيحات
الموجبة لغلبة الظن وجب اعتباره وتخصيص العموم به لان ذلك هو المعتبر
كما ذكرنا والاجماع الظني من انه اذا ثبت الاجماع بخبر الواحد افاد غلبة
الظن فيجب العمل به اذ العمل بالظن واجب وان ترجح العموم على القياس بالقرائن فهو المعتبر
ويمتنع تخصيصه بالقياس وان تساويا في القرائن وجب الوقف قوله وهي
ونحوها قطعية اي هذه المسئلة ونحوها من المسائل قطعية عند القاضي ابي بكر

لما

لما ثبت من القطع بوجوب العمل بالراجح من الامارات وظنية عند صاحب الاحكام
وغيره لان الدليل الخاص من لنا نفيا واثباتا ظني غير قطعي الفصل السادس في المطلق
والمقيد المطلق ما دل على شايع في جنسه فيخرج المعارف ونحو كل
رجل ونحوه لاستغراقها والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من شايع
بوجه كرقبة مومنة وما ذكر في التخصيص من متفق ومختلف ومختار
ومزيف جار فيه ويزيد مسئلة اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما
مثل اكس واطعم فلا يحمل احدهما على الآخر بوجه اتفاقا ومثل ان ظاهرت
فاعتق رقبة مع لا تملك رقبة كافرة واضح فان لم يختلف حكمهما فان اتحد موجبهما
مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا وقيل نسخ ان تأخر المقيد لنا انه جمع
بينهما فان العمل بالمقيد عمل بالمطلق وايضا يخرج بيقين وليس نسخ لانه لو كان
التقييد نسخا لكان التخصيص نسخا وايضا لكان تأخير المطلق نسخا قالوا لو كان تقييدا
لوجب دلالته فيه على مومنة مجازا واجيب بانه لازم لهم اذا تقدم المقيد وفي
التقييد بالسلامة والتحقيق ان المعنى رقبة من الرقاب فيرجع الى نوع من التخصيص
سمي تقييدا وان كانا منفيين عمل بهما مثل لا تعتق مكاتبا كافرا وان اختلف
موجبهما كالظهار والقتل فعن الشافعي حمل المطلق على المقيد فقيل بجامع وهو المختار
فيصير كالتخصيص بالقياس على محل التخصيص وشذ عنه بغير جامع وابو حنيفة
لا يحمل المطلق ما دل على مدلول شايع في جنسه فقوله ما دل كالجنس
للمطلق وغيره وفيه احتراز عن المهمل وقوله على مدلول يشمل الوجود والعدم وقوله
شايع في جنسه ليخرج المعارف كزيد وعمرو وهذا الرجل وليخرج ما مدلوله مستغرق
نحو كل رجل والنكرة المنفية كلا رجل في الدار وما جاءني من احد قوله والمقيد
بخلافه اي حد المقيد بخلاف حد المطلق وهو ما دل على مدلول معين غير شايع في جنسه
لا يقال هذا الحد لدخول المهملات فيه لانا نقول ليس المراد بقوله والمقيد
بخلافه مخالفته للمطلق في الدلالة بل المراد مخالفته له في الشياع قوله
ويطلق المقيد اي يطلق المقيد باعتبار الاول انه يطلق على ما اخرج من شياع بوجه
ما كرقبة مومنة وكقولهم بحريد ودرهم مكي ودينار مصري وهذا النوع من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1